

## 953- شرح صحيح البخاري كتاب الصلاة | باب إذا صلى في

### الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - 953 | د. ماهر الفحل

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اللهم انا نسألك رحمتك فهي خير مما يجمعون - 00:00:01

اللهم انا نعوذ بك من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب اللهم ليس لنا ما تمنينا فلك الاخرة والاولى فاحسن اللهم عاقبتنا في الامور كلها  
واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة - 00:00:24

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم من اذا فاهده الى التوبة والى الصراط المستقيم واجلله  
بخدمة القرآن ونشر سنة سيد الانام اللهم من تربص بامة محمد صلى الله عليه وسلم سوءا - 00:00:47

فاجعل اللهم دائرة السوء تدور عليه حتى يذبح نفسه بيديه اما بعد موعدنا هذا اليوم مع صحيح الامام البخاري وشرح الحديث  
التاسع والخمسين بعد الثالث مئة اللهم ارحم البخاري وسائل علماء المسلمين - 00:01:14

اللهم ارحم امة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين اللهم اهد الظالمين واجعلهم على الهدى والصراط المستقيم اللهم بلغ رسالات  
الاسلام لغير المسلمين واكتب لنا هداية الكثيرين واجعل لنا لسان صدق في الاخرين - 00:01:36

قال الامام البخاري باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حدثنا ابو عاصم عن ما لك عن ابي زناد عن عبد الرحمن  
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد - 00:02:00

ليس على عاتقه شيء اذا الامام البخاري بوب لهذا الحديث بهذا الباب فقال باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وابتدا  
الخبر بقوله حدثنا ابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد ابن الضحاك ابن مسند ابن الضحاك الشيباني ابو عاصم النبيل البصري  
- 00:02:26

وهو من ترتيب الطبقات على ترتيب الحافظ ابن حجر من الطبقة التاسعة من صغار اتباع التابعين توفي عام اثنين عشرة ومئتين روى  
له الجماعة وفي الكافش قال عنه الحافظ قال عمر ابن شبة والله ما رأيت مثله - 00:03:02

بهذا اختصر ابن كثير الحافظ الذهبي في كتابه النفيس الكافش وفي التقرير اختصر اقوال السابقين بقوله ثقة ثبت وقد ترجمه الامام  
الذهبي في كتابه النافع سير اعلام النبلاء فقال ابو عاصم الضحاك ابن مخلد - 00:03:24

بدأ الشيباني عين ابن الضحاك ابن مسلم ابن الضحاك الامام الحافظ شيخ المحدثين الاثبات وانتبه هنا الى العبارة وهي من الذهب  
يقول شيخ المحدثين الاثبات ابو عاصم الشيباني مولاهم ويقال من انفسهم البصري - 00:03:49

وامه من الزيبر وكان يبيع الحرير ولد سنة اثنين وعشرين ومئة طبعا ساق من؟ عمن روى ثم قالوا عنه البخاري وهو اجل شيوخه  
واكبرهم وجlier ابن حازم شيخه هنا الشيخ يروي عن التلميذ - 00:04:15

لما كانت التلميذ والاصممي والخطيب واسحاق ابن راهوي وعلي واحد وابو خيثمة وبندار وابن مثنى ومحمد بن غيلان والحسن  
الحلواني وهارون الحمال والذفلي والفالات وعبدالله بن نمير وابن وارة وابراهيم ابن يعقوب الجرجان والجوسد والحارث ابن ابي  
اسامة والخديمي واحمد ابن عاصم الاصبهاني - 00:04:39

باسل الدوري وعبدالله بن ابي قريش ومحمد بن عبد الملك الدقيقى وابو مسلم وخلق اخراهم موتا محمد بن حبان الازهر

القطان هكذا قال الذهبي وحينما ذكر هؤلاء التلاميذ ذكر عيون التلاميذ قال وثقة يحيى ابن معين - 00:05:13

وقال احمد العجلي ثقة كثير الحديث له فقه. وهنا حينما يشار بان له فقه اشارة الى مكانته لان الفقه ثمرة العلوم الشرعية ولا يكون الرجل فقيها حتى يكون محدثا ولا يكون فقيها حتى يكون عالما بكتاب الله عالما باللغة عالما بالاصول عالما بفتاوي اهل العلم -

00:05:39

وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الي من روح ابن عبادة وقال عمر ابن شبة عمر ابن شبة حدثنا ابو عاصم النبيل والله مارأيت مثله.  
والله مارأيت مثله - 00:06:08

قال محمد بن عيسى الزجاج حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج بحديث فقلت لابي عاصم ذكر ابن جريج فقال كل شيء حدثتك به حدثوني به وما دلست حدثنا قط اني لارحم من يدلس - 00:06:27

وقال ابن سعد كان ابو عاصم ثقة فقيها وقال عبد الرحمن بن فراش لم يرى في يده كتاب قط وذكره ابو يعلى الخليلي فقال متفق عليه زهدا وعلما وديانا واتقانا وقال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط - 00:06:46

وروى ابو عبيد الاجر عن ابي داود قال كان ابو عاصم يحفظ قدر الف حديث من جيد حديثك. وكان فيه مزاح ويقال ان ما قيل له النبيل لان فيلا قديم البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن ابن جريج ما لك لا تنظر؟ قال لا اجد - 00:07:15

منك عوض قال انتنبي ومن اقواله يقول من طلب الحديث فقد طلب اعلى الامور فيجب ان يكون خير الناس فسأل الله ان يتوب علينا نحمد طلبنا الحديث ولسنا خير الناس فسأل الله ان يتوب علينا مما وقعنا فيه وما نقع فيه. ونسأله ان يهدينا الى الصراط المستقيم في الدنيا - 00:07:38

والى الصراط المستقيم يوم القيمة وقال عمرو بن علي فلاس سمعت اضعاف يقول ورثت ولدت امي ثنتا عشر ومتة وولدت انا في سنة اثنين وعشرين يعني يصير لانها اول بطن من امه - 00:08:08

وتوفي عام اثنتي عشرة ومتة كما قال محمد ابن سعد قال توفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة لاربع عشرة فلت لاربع عشرة ليلة خلت منه فسأل الله ان يرحمنا واياكم - 00:08:31

وهنا يقول ابو عاصم عن ما لك وهو الامام الكبير ما لك بن انس وهذا الصبر في موقعه ونحن نعلم بان للموطأ مكانة كبيرة عند المسلمين اجمعين ونعلم بانه اول كتاب شامل في شرائع الاسلام. الفه على مهل حتى نضج - 00:08:50  
اشتمل فتسابق اليه الناس في القديم والحديث والموضأ كتاب جامع فيه الحديث والفقه وافضل فيه الاصول وايضا فيه الدعوة الى الله وفيه التربية وعلى مر التاريخ حاول كثير ان يكون له نصيب من خدمة الموطأ في كل الاعصاب وفي كل الاقطار ولذا تجد تجد - 00:09:17

الكتب المطبوعة كثيرة وكذلك الكتب المخطوطة في خدمة الموطأ كثيرة جدا والامام مالك له اقوال نفيسة يقول ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء - 00:09:49

يعني معناه ان الطالب العلم لا بد ان يخضع لربه ومواه ويزحر المعاصي ويكثر من المراقبة فاما ان الله يراقبك راقب الله في اعمالك وايضا الانسان يفعل هذا الشيء من اجل ان يقذف العلم في قلبه - 00:10:10

واميل ياه الامام مالك في الموضع ملوبيات هي غاية في الجودة. ويغلب عليها الطالع العمري ستجد يكثر من روایة عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبد الله تجد اكثرا من مئتين وخمسين فتوى واثرا - 00:10:30

والكتاب الموطأ صورة عظيمة معبر عن شخصية الامام مالك وكذلك هذا الكتاب يعبر عن عقليته وعلميته الفذة وان هذا الكتاب مرجع للفقه المدني واثر خالد من اثار المدرسة الفقهية وهذا مثال لخلود الاثر العلمي في محراب الدين - 00:10:48

والقيم وذلك هذا نراه والله اعلم من مظاهر الصدق في خدمة الدين كما نص على ذلك عبد الله ابن المبارك حينما نص بان الذي رفع مالكا الصدق مع الله تعالى - 00:11:19

الامام مالك علم من اعلام هذه الامة فيما طلاب العلم اهتموا بهذا الكتاب يقول عن ابي الزناد وابو الزناد هو عبد الله ابن ذكران قال فيه

الامام احمد ثقة وقال فيها ابو حاتم ثقة ثقیه صالح - [00:11:35](#)

صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة توفي على احدى وثلاثين ومئة قال عن ابي الزناد وابو الزناد هو عبد الرحمن بن هرمز قال محمد ابن سعد كان ثقة كثیر الحديث - [00:11:55](#)

وقد مات سنة سبع عشرة ومئة عن ابی هريرة وهو ابو هريرة الدوسی اليماني وهو صاحب النبي صلی الله علیه وسلم وحافظ الصحاۃ عاش ثمان وسبعين سنة وقال الشافعی ابو هريرة احفظ من روی الحديث في دهره - [00:12:12](#)

ومن اقواله يقولون مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفع في سبيل الله. اذا الانسان يتعلم العلم لاجل ان يعمل به ومن اقواله قد يبصر احدكم القذائف في عین أخيه وينسى الجذع في عینيه - [00:12:37](#)

بعينه فالانسان عليه ان يراقب نفسه ولا يراقب الناس نعم راقب الناس في الترقی اذا اردت ان تترقی بنحو ما ترقب وقال رجل لابی هريرة ما التقوی؟ قال اخذت طریقاً لا شوك؟ قال نعم - [00:12:55](#)

قال فكيف سمعت؟ قال اذا رأیت الشوکة عدلت عنه او جاوزته او وصرت عنه قال ذاك التقوی الامام البخاري روی عنه من ثمانمائة رجل او اكثر من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم التابعين. طبعاً توفی ابو هريرة - [00:13:17](#)

عام سبع وخمسين للهجرة وقيل ثمانية وخمسين وقيل تسع وخمسين قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء طبعاً هذا الحديث من الاحادیث العظيمة والامام الشافعی - [00:13:42](#)

تكلم بكلام نفیس في شرحه حتى انه قال في الام باب جماع لبس المصلی اي ما لا يلبس المصلی قال الشافعی قال الله عزوجل خذوا زینتکم عند كل مسجد - [00:14:02](#)

فقيل والله سبحانه وتعالى اعلم انه الثیاب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الحديث - [00:14:18](#)

يعني الامام الشافعی خذوا زینتکم عند كل مسجد جعل هذا الخبر على هذا الغرار وهو ليس الثیاب. يقول فدل الحديث على انه ليس لاحد ان يصلی الا لابسا اذا قدر على ما يلبس - [00:14:35](#)

وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بغسل دم الحیض من الثوب والطهارة انما تكون في الصلاة فدل على ان على المرأة لا يصلی الا في ثوب طاهر واما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم تطهیر المسجد من نجف لانه - [00:14:52](#)

يصلی فيه وعليه فما يصلی فيه اولی ان يظهر نظر الى قيادة الامام الشافعی فهو يعلمك الاجتهاد علينا وعليه رحمة الله وقال الشافعی لما ذكر هذا الكلام قال وكل ما وارى العورة - [00:15:13](#)

غير نجس اجزاً الصلاة وقال النووی في شرحه في صحيح مسلم قال العلماء حكمته اي الحديث انه اذا ائتذر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بثلاث ما اذا جعل بعظمه على عاتقه - [00:15:29](#)

ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وطبع اليدي اليمنى على اليسرى وابن دقيق العيد في كتابه احكام الاحکام والحدیث من ضمن احادیث العمدة تحدث بكلام في غایة الجودة - [00:15:52](#)

وابن الدقيق علينا عليه رحمة الله يعلمك كيفية اجتهاد يقول هذا النهي معلل بامرین احدهما ان في ذلك تعری اعلى البدن ومخالفة الزينة المنسنة في الصلاة ان في ذلك تعری اعلى البدن ومخالفه الزينة المنسنة في الصلاة اذا صلی الانسان - [00:16:12](#)

وليس على عاتقه شيء قال والثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان ينشغل يده بامساك الثوب يعني اذا لم يجعل على ثقة منه شيء اولی فان لم يشغل خيفة سقوط الثوب - [00:16:33](#)

وانکشاف العورة وانشغال كان فيه مفسدتان احدهما انه يمنعه من الاقبال على الصلاة والاشتغال بها الثاني انه اذا شغل يده في الرکوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانکشاف العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث - [00:16:48](#)

ومنع الصلاة في السراويل طبعاً هذا مذهب الامام احمد بن حنبل والجمهور على استحبابه ومنع السراويل والازار وحده لانها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة - [00:17:11](#)

والشهر عند الفقهاء طبعاً الجمهور خلاف هذا المذهب اي خلاف مذهب احمد بن حنبل. وجواز الصلاة بما يستر العورة ان الصلاة تجوز.  
المهم ان الانسان كن ساتراً حورته وعارضه بقوله صلى الله عليه وسلم لجابر في التوب قال وان كان ضيقاً فائتذر به. يعني اذا كان ضيق اعترض به لن يضع شيء من عاتقه - [00:17:27](#)

على لن يضع شيئاً منه على عاتقهم قالوا يحمل هذا النهي على الكراهة اي يجمع بين الدالة والحقيقة كما قلت بأنه يعلم الانسان اجتهاد ابن دقيق رحمة الله عليه وقوله لا يصلني اي باليًا قال ابن التاير في جامع الرسول قال كذا هو في الصحيحين لاثبات الياء - [00:17:52](#)

ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى انه طبعاً لما يكون خبر بمعنى النهي يكون اقوى من حيث بلاغه وهذا الحديث او اهدى لقطن في كتاب اغراء ابن مالك من طريق الشافعي عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا يصلني اي بالله فقط - [00:18:14](#)

عن كثرة من غيره ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد وراه اسماعيل من فريق الثوري عن ابي زناد لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:36](#)

وقوله ليس على عاتقه منه الشيطان جاء في رواية ليس على عاتقه منه شيء في صحيح مسلم من طريق ابن عيين عن ابن زناد منه شيء - [00:18:54](#)

اي بعضهم وفي رواية عاتقه يعني جاء من الاخوان وجاء بالجمل والعائق هو ما بين المنكبين الى اقصى العنق وهو مذكر ومحكي تأثيره والمراد انه لا في وسطه ويشد طرفه الثوب في حقوه بل يتتوشح بهما - [00:19:13](#)

على عاتقيه ليحصل ستر لجزء من اعلى البدن وان كان ليس بعورة او تكون ذلك امكناً تستسلم طبعاً هذا الخبر في بلوغ المرام من طبعتنا بحمد الله تعالى رقم مئتي وتسعة. وقال الحافظ ابن حجر هناك ولهمما من حديث ابي هريرة - [00:19:32](#)

رضي الله عنه لا يصلني احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقلنا في التفريج هناك اخرجه الشافعي في مسنده عبد الرزاق والحميدي واحمد والداني والبخاري ومسلم وابو داود والنمسائي وابو يعلى - [00:19:51](#)

وابن خزيمة والبيهقي رحم الله الجميع طبعاً هذا الحديث في كتاب الاقتراح ايضاً لابن دقيق العيد وصاحب الاقتراح ذكر في آخر الكتاب بعض الاحاديث الواردة باصح الاسانيد فقال التاسع عشر عن ابي هريرة - [00:20:09](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلني احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه شيء اذا تم هذا المجلس بحمد الله تعالى في شرح الحديث - [00:20:28](#)

وهو حديث في ضمن احاديث الباب يعني فيما يتعلق بما يلبسه المصلي وفيما يتعلق بستر العورة نسأل الله ان يستر عوراتنا في الدنيا والآخرة وان يحفظ امة محمد اجمعين - [00:20:45](#)